& باب الرجل يسلم وعند اربع نسوة واكثر وطلاق المشرك & .

محمد قال قال ابو حنيفة رضي ا عنه اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختان فان كان تزوج ذلك في عقد متفرقة فنكاح الاربع